المخاطبين وفى الاسرا قدم ضمير الاولاد عليهم فقال نحن نرزقهم واياكم فقيل
للتفنن فى البلاغة واحسن منه ان يقال الظاهر ان قوله من املاق حصول الاملاق
للوالد لا توقعه وخشيته فبدى اولا بالعدة برزق الاباء بشارة لهم بزوال ما هم
فيه من الاملاق واما فى اية الاسرا فظاهرها انهم موسرون وانما يخشون
حصول الفقر وكذلك قال خشية املاق وانما تخشى الامور المتوقعة فبدى فيها
بضمان رزقهم فلا معنى لقتلكم اياهم فهذه الاية تفيد النهي للاباء عن قتل الاولاد
وان كانوا ملتبسين بالفقر والاخرى عن قتلهم وان كانوا موسرين ولكن يخافون
وقوع الفقر وافادة معنى جديد اولى من ادعا كون الايتين بمعنى واحد للتاكيد اه
قوله ما ظهر منها وما بطن بدل اشتمال من الفواحش وتعليق النهي بقربانها
اما للمبالغة فى الزجر عنها لقوة الدواعي اليها واما لان قربانها داع الى مباشرتها
وتوسيط النهي عنها بين النهي عن قتل الاولاد والنهي عن القتل مطلقا كما وقع
فى سورة بني اسرائيل باعتبار انها مع كونها فى نفسها جناية عظيمة فى حكم
الاولاد فان اولاد الزنا فى حكم الاموات وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حق
العزل هذا الوأد الخفي اه كرخي قوله ما ظهر منها بان اطلع عليه الناس وقوله
وما بطن بان لم يطلع عليه الا الله قوله ولا تقتلوا النفس هذا شبيه بذكر
الخاص بعد العام اعتنا بشانه لان الفواحش يندرج فيها قتل النفس فجرد
منها هذا استعظاما له وتهويلا ولانه قد استثنى منه فى قوله الا بالحق
ولو لم يذكر هذا الخاص لم يصح الاستثنا من عموم الفواحش فلو قيل فى غير
القران لا تقربوا الفواحش الا بالحق لم يكن شيا وقوله الا بالحق فى محل نصب
على الحال من فاعل تقتلوا اي لا تقتلوها الا ملتبسين بالحق ويجوز ان يكون
وصفا لمصدر محذوف اي الا قتلا ملتبسا بالحق وهو ان يكون القتل للقصاص
او للردة او للزنا بشرطه كما جاء مبينا فى السنة اه سمين قوله الا بالحق استثنا
مفرغ اي لا تقتلوها فى حال من الاحوال الا حال ملابستكم بالحق اه ابو السعود
فهذا الاستثنا راجع لقوله لا تقتلوا لا لقوله حرم والبا للملابسة وهي وموصولها
حال من الواو فى تقتلوا والاولى ان قوله الا بالحق مفعول له مطلق اي الا القتل
الملتبس بالحق يدل على هذا حق لان الى كالقود اي فان القود قتل اه شيخنا قوله
ذلكم مبتدا وقوله المذكور اي من الامور الخمسة وقوله وصاكم اي امركم به خبر المبتدا
اه شيخنا وفى ابي حيان ذلكم اشارة الى جميع ما تقدم وفى لفظ وصاكم من اللطف
والرافة وجعلهم اوصيا له تعالى ما لا يخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط
التكليف



التكليف قال لعلكم تعقلون اي فوايد ما عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها
عن مباشرة القبايح المذكورة اه ابو السعود قوله اي بالخصلة التي هي احسن
اشار الى ان الاستثنا مفرغ وانه نعت مصدر واتى بصيغة التفضيل تنبيها
على انه يتحرى فى ذلك ويفعل الاحسن ولا يكتفي بالحسن وتخصيصه مع
ان حال البالغ كذلك لان طمع الطامعين فيه اكثر لضعفه ولعظم اثمه اه
كرخي قوله التي هي احسن اي لليتيم قوله حتى يبلغ اشده ليس غاية للنهي اذ ليس
المعنى فاذا بلغ اشده فاقربوه لان هذا يقتضي اباحة اكل الولي له بعد
بلوغ الصبي بل هو غاية لما يفهم من النهي كانه قيل احفظوه حتى يصير بالغا رشيدا فحينئذ
سلموه اليه اه ابو السعود بالمعنى والاشد قيل اسم مفرد لفظا ومعنى وقيل هو
اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل هو جمع وعلى هذا فمفرده شدة كنعمة او شدة
ككلب او شدة كصر اقوال ثلاثة فى مفرده اه من السمين قوله بان يحتلم هذا تفسير
للاشد باعتبار اول زمانه وفى الاحقاف تفسيره بان يبلغ ثلاثا وثلاثين سنة
وهذا تفسير له باعتبار اخر زمانه وذلك لان الاشد عبارة عن قوة الانسان
وشدته واشتعال حرارته وهذا مبداوه من البلوغ وانتهاوه الى الثلاثة
والثلاثين اه شيخنا وفى الخازن والاشد استحكام قوة الشباب والسن
حتى يتناهي فى الشباب الى حد الرجال اه قوله واوفوا الكيل والميزان هما الالة
التي يكال بها ويوزن واصل الكيل مصدر ثم اطلق على الالة والميزان فى الاصل مفعال من
الوزن ثم نقل لهذه الالة كالمصباح والمقياس لما يستصبح به ويقاس واصل ميزان
موزان ففعل به ما فعل بميقات وقد تقدم فى البقرة وبالقسط حال من فاعل اوفوا
اي اوفوها مقسطين اي ملتبسين بالقسط ويجوز ان يكون حالا من المفعول اي
اوفوا ~~الي اوفوها مقسطين~~ الكيل والميزان بالقسط اي تامين اه سمين قوله لا نكلف
نفسا الخ اعتراض جي به بين المتعاطفين للايذان بان مراعاة العدل فى الكيل والميزان
امر عسر كانه قيل عليكم بما فى وسعكم وما عداه معفو عنكم اه ابو السعود قوله طاقتها
فى ذلك الايفا قوله فان اخطا فى الكيل الظاهر فان اخطات اي النفس ولعل التذكير
باعتبار كونها شخصا اه قاري قوله فلا مواخذة عليه اي لا اثم عليه ومع ذلك يضمن
ما اخطا فيه كما فى كتب الفروع اه شيخنا قوله واذا قلتم اي او فعلتم فعلا قوله فاعدلوا
بالصدق اي فى القول بمعنى لا تتركوا الصدق وافهم انه فى الفعل اولى كما فى قوله تعالى
ولا تقل لهما اف فلا يرد ان يقال لم خص القول بالقول مع ان الفعل احوج الى العدل فان
الضرر الناشي من الجور الفعلي اقوى من الضرر الناشي من الجور القولي اه كرخي قوله

مطلب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)